

## 147727 - هل إذا أهدى لزوجته التي لم يدخل بها فهل يلزمه أن يهدي للتي هي تحته؟

### السؤال

أنا متزوج ولدي أربعة أطفال وعقدت على الزوجة الثانية وأعطيتها المهر وأرجعته لي إلى أن يقرب وقت الدخلة كي لا تصرفه ثم انتقلت إلى مدينة تبعد عن مدينتي الأصلية 400 كيلا على أني أعود وأدخل بزواجتي الثانية .  
والآن مر من الزمن سنتين ولم أتمكن من النقل علما بأني إذا ذهبت إلى بلدي ألتقي بزواجتي الثانية وأتمتع بها كل ما يتمتع الزوج بزواجه إلا البكارة .  
فالآن أصرف على زوجتي الأولى وأطفالي المصروف العام ، وزواجتي الثانية بحكم أنها تسكن مع أهلها أرسل لها بعض الأحيان مصروف بالمناسبات والأعياد .  
فما حكم إرسالي لها هذا المصروف ، وهل يلزمي أن أعطي زوجتي الأولى مثلها بحكم أني أصرف عليها طوال السنة ؟

### الإجابة المفصلة

إذا عقد الرجل على المرأة وتأخر الدخول بسبب من الزوج ، مع بذل المرأة نفسها ، واستعدادها للدخول في أي وقت فتجب نفقتها على الزوج ، حتى ولو كانت مقيمة عند أهلها .  
وبهذا قال جمهور العلماء .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (37 - 41/35) عند ذكر اختلاف العلماء في سبب وجوب نفقة الزوجة على الزوج :

"الْقَوْلُ الثَّانِي : لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ إِلَّا بِالتَّمَكِينِ مِنْ نَفْسِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ .  
وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمُهورُ الفُقَهَاءِ : المَالِكِيَّةُ ،  
وَالْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ ، وَهُوَ قَوْلُ  
الشَّافِعِيِّ فِي الجَدِيدِ " انتهى .

وقال الحجاوي في "زاد المستقنع" (ص 203) :

"ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها" انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه :

"يعني قالت : لا مانع لدينا من الدخول ، ولكن الزوج قال : أنا لا أريدها الآن ،

عندي اختبارات لمدة شهر، وسأخذها بعد هذا الشهر، فمدة هذا الشهر تجب فيه النفقة على الزوج؛ لأن الامتناع من قبله " انتهى من "الشرح الممتع" (13 / 487).

فإن كنتم قد اتفقتم على مدة معينة ثم يكون الدخول بعدها، ولم تتمكن من ذلك بسبب ظروف عملك فيجب عليك نفقتها من حين تجاوز هذه المدة .

وعلى هذا، فيمكن اعتبار هذه الهدايا جزءاً من النفقة الواجبة لها، وقد أسقطت هي حقها فيما تبقى من النفقة .  
ثم إن هذه الهدايا قد جرى بها العمل، وتعارف عليها الناس، فلا يعد الزوج بذلك ظالماً للزوجة الأولى، أو مفضلاً للثانية عليها .  
ولكن ينبغي للزوج أن لا يبالغ في هذه الهدايا، حتى لا يثير ذلك غيرة زوجته الأولى، بل تكون هذه الهدايا بما تعارف عليه الناس .  
وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (103885)

والله أعلم